ولم يمتثل بالقول   وقال ابن وهب اذا بلغوا عشر سنين وهو
المعتمد   التفريق بالاثواب ظاهره بان يكون لكل شخص
ثوب فلو كان احدهما لابسا ثوبا والاخر غير لابس لم تكف في
التفرقة كما هو ظاهر كلامهم كما قال عج اقول
وكما هو ظاهر النقل عن ابن حبيب لكن نقل عج عن بعضهم
ما يفيد الاكتفا بثوب واحد ويؤيده بعض الشراح وما ذكر
عج من ان سبب التفريق مخافة اذيا تنشوا بما يحصل من الالتذاذ
عند بلوغهم وهو الظاهر   والتفرقة بينهم على جهة
الاستحباب اي وهي متعلقة بالولي وعد منها يكره
وهي ايضا متعلقة بالولي   ويدل على ان الامر للندب
قوله الخ فكذلك الخ اي من حيث الاتيان ينبغي في
التنظير وان كان هذا متعلقا بتعليمهم الفرض ولا
بامرهم بتحصيلها وان كان القصد من التعليم التحصيل وتوضيح
ذلك ان القول كالشهادتين يعلمونه لاجل ان يكون
على لسانهم وهو التحصيل بالنسبة له وقراءة ام القران
يتعلمونها لاجل تحصيلها في الصلاة وهو ظاهر ولا
عتقدات يعلمونها لاجل كثرة ورودها على القلب الذي
هو محل بالنسبة لها نعم يستثنى من ذلك الصوم فالظاهر
انهم يعلمونه ولا يقصد تحصيله لما تقدم وعبارة تحقيق
المباني ويدل على ان الامر في الحديث عنده للندب عطفه
عليه قوله فكذلك الخ ثم انت خبير بان هذا انما هو من قوله
اولا والى ما عنى به الناصحون الخ بل هو اعلم من هذا
المكلفين اشارة الى التخصيص في العبادة لان الفرض انها
يتعلق بالمكلفين الا ان الملائكة مكلفون من اول الفطرة قطعا
وكذلك آدم وحوى واولاد ادم انما كلفوا عند البلوغ وفي
الجن

الجن نزاع واستظهر ابن جماعة كما ذكره عج انهم مكلفون من
اول الفطرة   من قوله المراد به الحاصل بالمصدر لا المصدر
ولا المفعول لان الحاصل بالمصدر هو الذي يتصف بالرضية
فكاعبرة بمن نفى هم خلاف ذلك كما هو ظاهر لمن وقف على التحقيق
وهو شهادة اي التلفظ باللسان بان لا اله الا الله الخ فلا
يشترط لفظ اشهد والاولى الاتيان بالكاف فيقول كشهادة
ليدخل تحت الكاف تكبيرة الاحرام وغيرهما من الفروض
القولية نتدبر   وقراءة الخ معطوف على شهادة   وهو
جميع اعمال الطاعة ظاهره شموله للقول فيكون من عطف
العام على الخاص والاولى ان يقتصر على اعمال الجوارح والقلوب
فيكون من عطف المغاير ويقويه كما في تت قول النبي صلى
الله عليه وسلم اللهم اني اعوذ بك من النار وما قرب اليها
من قول او عمل واضافة اعمال الى ما بعده للبيان وال في
الطاعة للاستغراق فتطابق البيان مع المتبين بفتح الياء
ورسخ مرادف لثبت   بمعنى في رده عج بان التعبير
بهن يفيد انه امتزج بالقلب وثبت فيه والظرفية لا تقتضي
ذلك ثم اقول   وهذا ظاهر في العمل القلبي واما الجارحي
واللساني فلا لان ظرفيهما اللسان والجوارح ويمكن ان يقال
الرسوخ في القلب بالنسبة لهما من حيث المعرفة وعدم نسيانها
اصلا   وسكنت لازم لما قبله   اي مالت اي من حيث
الفعل كتكرار القول وحضور الاعمال اي الكاملة لتكرر القول
ولعمل الجوارح وكثرة حضور القلب كالاعتقاديات
انفسهم جمع نفس المراد بها هنا الروح فالمراد في التحقيق
وانست الخ اسناد ذلك للجوارح مجاز واراد بالجوارح ما يشمل
اللسان والقلب قال بعضهم والمراد بانست عدم نافرتها

وقع بحركة المنطوق بها لانها التي
تتعلق بها الاكتساب اذ هي لهو
مناط التكليف وقوله لا المصدر
لانه متاذية الغير اذ هو اصل
في البدن العرض فيما لا يكسب له
للتشريك التدخة التي بين
اجزاء الله واتحاده لغيرك
في العبد اي تتعلق فيه فيه

السهوية
فاطلقت الانس واراده
على الملك وبكل منهما كالتعين
بانس لصدقهم وعينه

Copyright © King Saud University